الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد 413517

تاريخ القرار: 16 أفريل 2011

قرار في مادة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي

إن الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

بعد إطلاعه على المطلب المقدّم من السادة والسيدات ، ، ، ، ، و والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 413517 بتاريخ 10 مارس 2011 والرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الضمني المتولد عن صمت وزير التعليم العالي والبحث العلمي عن مطلبهم المؤرخ في 25 جانفي 2010 والمتضمن طلب إسنادهم الشهادة الوطنية في علوم وتقنيات السمعي البصري والسينما، ويستند المدعون في ذلك إلى أنّ عدم تمكينهم من الشهادة المذكورة، بالرغم من استكمالهم مدة الدراسة المطلوبة بالمدرسة العليا للسمعي البصري والسينما بقمرت، يحول دون إمكانية اكتساحهم سوق الشغل ويتسبب لهم تبعا لذلك في نتائج يصعب تداركها.

وبعد إطلاعه على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي الوارد على كتابة المحكمة في 19 مارس 2011 والمتضمن بالخصوص أنّ عدم إسناد المعنيين بالأمر الشهادة الوطنية لعلوم وتقنيات السمعي البصري والسينما مرده غياب نص قانوني يضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة المذكورة وأنّ الوزارة أعدت مشروع أمر في هذا الخصوص وتم توجيهه إلى الوزارة الأولى بتاريخ 14 مارس 2011 وأنه بمجرد صدور هذا الأمر ستقع تسوية وضعية المدعين.

وبعد إطلاعه على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد إطلاعه على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد التأمل صرّح بما يلي:

حيث يرمي المطلب الراهن إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الضمني المتولد عن صمت وزير التعليم العالي والبحث العلمي عن مطلب المدعين المؤرخ في 25 جانفي 2010 والرامي إلى إسنادهم الشهادة الوطنية في علوم وتقنيات السمعي البصري والسينما.

وحيث اقتضى الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية أنه يجوز للرئيس الأول للمحكمة الإدارية أن يأذن بتوقيف تنفيذ المقرارت الإدارية إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أنه لا يجوز طلب توقيف تنفيذ القرارات الإدارية السلبية إلا متى كان من شأنها إحداث تغيير في الوضعيات القانونية أو الواقعية السائدة وهي غير صورة الحال، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطلب.

و لهذه الأسباب

قرّر : رفض المطلب.

و صدر بمكتبنا بتاريخ 16 أفريل 2011

الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

غازي الجريبي

المستشار المقرر: [illegible]